طهرها للعبادة الحيض واختلف في الكتابية فقيل عليها العدة مثل المسلمة سواء كانت مدخولا بها أولا
وقيل إن كانت مدخولا بها فليس عليها إلا الاستبراء بثلاث حيض ولا شيء على غير المدخول
بها وعلى القول الأول اقتصر ابن الحاجب وكذا لكي يقتضي من إطلاق قول الناظم قوله ويذهب الريب
أي الشك عن ذات الحيض بحيضة واحدة فإن لم تحض في الأربعة أشهر وعشر وكانت عادتها أن تحيض في
كل شهرين أو في ثلاثة أشهر أو في أربعة أشهر فإنها تنتظر الحيضة إلى تسعة أشهر فإذا كملت
تسعة أشهر حلت للتزويج وإن لم تحض وهذا هو المشهور إنها تتربص إلى تسعة أشهر وقال
عبد الملك لا تحتاج إلى حيضة وتكفيها الأربعة أشهر وعشر ولا تنتظر التسعة أشهر على ظاهر
القرآن واقتصر الناظم رضي الله عنه في هذا على المشهور إذ به الفتوى وبه ينبغي التدبير وفي
قوله لم يعر إن لم تخرج منها دم حيض في الأربعة أشهر فإنها تنتظر كما تقدم إلى تسعة أشهر وهذا في
المدخول بها وأما التي لم يدخل بها زوجها فتكتفي بأربعة أشهر وعشر وأما العدة في الوفاة قبل الريبة
فلذلك تتزوج لنشاء مدة الحمل وهو تسعة أشهر كما تقدم وأما في الطلاق فالعدة بعد الريبة ثلاثة أشهر
ذكر الناظم ثلاثة أقسام وهي التي ترتفع حيضتها لعذر من رضاع أو ترتفع لعذر من مرض أو يكون من
عادتها لا تحيض إلا بعد خمسة أشهر فتوفي عنها زوجها بإثر طهرها فعدتها في هذه الأقسام الثلاثة
ما في سورة البقرة وهو أربعة وعشرا من غير انتظار حيض وكذلك اليائسة والصغيرة وهو مراد
الناظم بقوله كاليائسة وكذلك التي لم يدخل بها زوجها فهذه ست صور لا ينتظرن الحيض وكذلك إذا لم
تكن المدخول بها ممن ترتاب في الحمل كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر وهذا كله إذا كان النكاح صحيحا وأما إن كان
النكاح فاسدا مجموعا على فساده فتستبرئ بثلاث حيض إن دخل بها الزوج وكانت حرة وبحيضة في
الأمة وإن لم يدخل بها فلا شيء، وحامل عدتها بوضعها، سوى من الوفاة أو طلاقها، يعني أن
الحامل عدتها بوضعها من طلاق أو وفاة لقول الله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
فإذا كان في بطنها أكثر من ولد فولدت واحدا وبقي آخر لم تحل إلا بوضع الآخر وقال ابن عباس رضي الله
عنهما فقال لا تحل بوضع حملها حتى تنقضي الأشهر كما في البقرة قال ابن العربي ولم يأخذ بقول
ابن العربي وقد كان قول ابن عباس ظاهر الحديث سبيعة الأسلمية أنها وضعت بعد وفاة
زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحي من شئت وعدة التي بها حس البطن
خمسة من السنين أو أربع يعني أن المرأة إذا ارتابت بحس البطن وهي التي يدخلها الشك في الحمل
فإنها

البافي

فإنها تتربص خمس سنين وهو مذهب المدونة وكتاب العدة قال ابن شاس وهو المشهور وقيل أربع
سنين وهو أيضا في المدونة في كتاب العتق الأول وشهره عبد الوهاب وابن الجلاب واقتصر الشيخ خليل
في مختصره على هذين القولين وشهر بينهما وقال أشهب تتربص سبع سنين وعنه أيضا لا تحل أبدا حتى
تتبين براءة انقضاء الحمل فصل والاستبراء قل من الزنى كعدة الطلاق ومن
زنى بامرأة وعقدا من قبل الاستبراء عليه أبعدا ونكاحه يجب الطلاق
وإن بنى يجب الصداق لاكنه إذا مضى استبراؤها حل له نكاحها ورد ذا
بعكس من تزوجت في العدة ومن بنى بها فهي قد حرمت قطعا على الدوام
مثل المعتدة في الأحكام قوله والاستبراء قل من الزنى يريد وكذلك من النكاح
الفاسد المجمع على فساده وكذلك من وطء الشبهة ووطء الغاصب فحكم المرأة في ذلك كله
كالمطلقة ثلاثة قروء في ذوات الحيض وثلاثة أشهر في الصغيرة واليائسة على ما تقدم واختلف
في هذه الثلاثة قروء في الاستبراء فقيل هي كلها لبراءة الرحم وهو قول الأبهري وقيل الأول
للاستبراء الرحم وقيل الآخران للتعبد وهو قول ابن يونس والأول هو الأول و
قوله ومن زنى بامرأة إلى قوله ودخلها يعني أن من زنى بامرأة ثم عقد عليها النكاح قبل مضي زمان
الاستبراء فنكاحه فاسد يفسخ فإن عثر عليه قبل الدخول فسخ النكاح ويتربص حتى ينقضي
الاستبراء ثم يخطب ويتزوجها إن شاء وإن بنى فيجب الصداق يريد أن يفسخ النكاح لا
بد منه وإن دخل بها فيجب لها عليه الصداق وقوله لاكنه إذا مضى استبراؤها البيت
يريد فإذا مضى استبراؤها حل له زواجها وهذا الحكم راجع للذي فسخ نكاحها قبل الدخول والذي
يفسخ بعد الدخول وهذا هو ظاهر كلامه فأما الذي يفسخ نكاحها قبل الدخول فيحل له زواجها
كما ذكر بعد الاستبراء وأما الذي يفسخ نكاحها بعد الدخول فاختلف فيه هل يتأبد التحريم بينهما فقيل
تأبد تحريمها ولا تحل له أبدا مثل الناكح في العدة إذا دخل وقيل لا يتأبد التحريم عليه وتحل
له بعد مضي استبرائها وعلى هذا القول اقتصر في مختصره والقول الثالث بكراهة
له تزويجها والقول بأنها تحل له نسبه ابن الحاجب في شرحه لمختصر خليل لأشهب
ورواه عن مالك ونسبه خليل في توضيحه القول بتأبيد التحريم في مسألة وهي
المستبرأة من الزنى لمالك قال وبه أخذ مطرف والقول بعدم التحريم لابن القاسم وابن وهب

Copyright © King Saud University